

جامعة عبدا لمالك السعدي الرئاسة تطوان

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 16/2021

الدراسات التقنية و تتبع أشغال بناء مركز البحث و تقييم القنب الهندي بكلية العلوم و التقنيات بالحسيمة - حصة فريدة

في يوم الاثنين 13 دجنبر 2021 على الساعة الواحدة (00: 13) بعد الزوال، سيتم في مكاتب رئاسة جامعة عبد المالك السعدي المحنش الثاني - تطوان- فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض بعروض أثمان رقم 16/2021 طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015) لاجل الدراسات التقنية و تتبع أشغال بناء مركز البحث و تقييم الفندي بكلية العلوم و التقنيات بالحسيمة - حصة فريدة

يمكن سحب ملف طلب العروض بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي المحنش الثاني الموقع المحنش الثاني الموقع الالكتروني للجامعة www.uae.ma اومن موقع الصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma

يمكن ارسال ملف طلب العروض الى المتنافسين بطلب منهم طبقا للشروط الواردة في المادة 19، فقرة 3 من القانون المتعلق بتحديد شروط و أشكال إبرام الصفقات لفائدة جامعة عبد المالك السعدي وكذا بعض القواعد المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها (29 يونيو 2015).

الغلاف المالى المتوقع بدون احتساب الرسوم هو كالتالى:

تقدير تكلفة الدراسات التقنية	تقدير تكلفة المشروع	مكونات المشروع
390,000,000 درهم مع اح. الضريبة	12 700 000.00 درهم د.ح. الضريبة	الدراسات التقنية و تتبع الأشغال

الضمان المؤقت محدد في عشرون ألف درهم (000.00 20 درهم)

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 27 و 29 من القانون السالف الذكر.

و يمكن للمتنافسين:

- -إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل، بمكاتب مصلحة الاقتصاد برئاسة جامعة عبد المالك السعدي المدنش دي تطوان إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب: ص.ب.: 2117 شارع فلسطين المحنش 2 أما المدين المحنش عن المدين المحنش عن المدين المحتب المدين المدين المدين المحتب المدين المدين المدين المدين المحتب المدين ال
 - إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.
 - إما ارسالها الكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 14-20 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر ابرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 8 و ومن نظام الاستشارة.